

1982 - حكم تأخر المأموم عن متابعة إمامه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

شخصان يعملان في متر واحد ويصليان معا بامامة احدهما. ولكن المأموم يسلم بعد الامام ثلاث دقائق تقريبا وعندما يسأله الامام لماذا يفعل؟ هكذا يرد عليه بان صلاته سريعة. فهل يصح هذا - 00:00:00

السنة للمؤمن ان يسلم بعد امامه. وان يفعل الامور بعد امامه متصلا به لا يتأخر لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل امام يؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا - 00:00:20

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الى اخره. فالسنة انه يتابع امامه متصلا. اذا انقطع صوت الامام ندرا كبر واذا استوى راكعا ركع واذا استوى ساجدا وانقطع صوته سجد وهكذا واذا سلم سلم بعده لكن - 00:00:40

ان الامام يعجل قبل ان يأتي المأموم بالمشروع فلا بأس بتأخر بعده قليلا حتى يكمل مشروع من التعوذ بالله من عذاب جهنم انا بقبر من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. فينبغي للامام الا يعجل. هم. حتى لا يرجئ المأمومين الى ترك السنن - 00:01:00

او الى التأخر بعده ينبغي له ان يتأني ولا يعجل حتى يتمكن المأمومون من فعل المشروعات مع تبعته. ثم ايضا ليس له ما يصلي في الدكان وحدهما. هم. الواجب يصلوا في المساجد. لا يصلوا في المسجد فيهما - 00:01:20

الواجب عليهما ان يخرجوا الى المسجد مع المسلمين. ولا يجوز لاحد ان يصلي في بيته ولا في دكانه. بل يجب ان يذهب الى مصلى يغلق الدكان ويذهب الى المصلى. حق الله مقدم. نعم. نعم - 00:01:40